٧٩

رقم الاتفاقيه : ٣ـ ٥٦/ ٥٧

رقم الملف : ١١/ ٣

سند مقاولة ايجار واستئجار

لدينة والبلدة البيــــيره المحلة عمارة البلديه

طريق والزقاق شارع نابلس نمرته الخصوصية / جنس الاملاك طابق ارضي

ؤجر وتابعيته السيد عبدالله جوده خلف بصفته رئيسا لبلدية البيره .

ستأجر وتابعيته الدكتور محمد زهدي الدجاني .

ل الايجار السنوي مبلغ اثنان وسبعون دينارا اردنيا .

فية تأدية بدل الايجار تدفع في اول كل شهر على اقساط متساويه كل قسط ستة دنانير اردنيه .

ة الايجار سنه كامله .

يخ الايجار ١/ ٤/ ١٩٥٦ .

لة المأجور الحاضرة في حاله جيده غرفتين وقاعه كبيره وممر ومطبخ خارجي وساحه .

فية استعمال المأجور عياده طبيــه .

توابع المأجور التى صار تسليمها معه حين الايجار

رط الاول ان المستأجر مجبور بتخلية المأجور عند انقضاء مـدة الايجار ورد مفـتاحه وتسليمه الى المؤجر وان لم يجر ذلك فمن انقضاء يوم المقاولة تعتبر الاجرة مضاعفة ويصير المستأجر مـديوناً ومجبوراً بدفـع ٥٠٠ فلس عن كل يوم من الايام التي تمر الى يوم رد المفتاح وتسليمه وعلاوة على ذلك يضمن ما يلحق المؤجر من الضرر والخسارة .

رط الثانى اذا طرأ على المأجور ما يجعله غير قابل للاستعمال فالتعميرات الاساسية التي يلزم اجراؤها يصير ايفاؤها من طرف المؤجر اما المصاريف والانشاآت والتعميرات المتعلقة بالزينة والترتيب والفرش فيصير صرفها واعطاؤها من طرف المستأجر وليس للمستأجر ان يمانع المؤجر باجراء التعميرات الاساسية مهما امتدت مدتها وكلما لزم اجراؤها في مدة الايجار. وليس للمستاجر ان يغير او يبدل تقسيمات المأجور بدون إذن تحريري من المؤجر

رط الثالث ليس للمستأجر ان يترك حق هذا الايجـار الى غيره او يؤجر المـأجور جميعه الى شخص آخر بدون استحصـال رضاء المؤجر كتابة على نفس هذا الصك واذا عمل ذلك او أحدث خراباً او وهناً في المأجور او امتنع عن تأدية الاجرة المسماة بموجب المقاولة فالمؤجر مخير بفسخ عقد الايجار وله الحق والصلاحية بطلب جميع الاضرار والخسائر والمصاريف التي تنجم عن ذلك والادعاء بها .

ط الرابع المصاريف والترتيبات التي يعملها المستأجر في داخل المأجور وخارجه هي عائدة عليه وفي انقضاء مدة المقاولة لا يحق له مطالبة اي بدل كان او مصروف او تضمينات والانشاآت غير المنقولة تصير بتمامها مال المؤجر .

ط الخامس على المستأجر أن يعلم المؤجر كتابة قبل انقضـاء مدة المقاولة العتيقة اذا كان يرغب بتجديد الايجـار ام لا واذا حصل اتفاق الطرفين على ذات الشروط ام خلافها يقتضي امضاء المقاولة الجديدة من طرف المستأجر قبل شهر واحد على الاقل من تاريخ مدة المقاولة العتيقة والا فالمؤجر له الحرية باستعمال المأجور كيف ما شاء بتأجيره إلى آخرين .

ط السادس إذا طلب المؤجر ارائة المأجور الى الطلاب وجولانهم فيه مدة الشهر الاخير من مدة المقاولة فليس المستأجر ان يمانعه في ذلك .

ط السابع الاشياء التابعة الى المأجور والموجودة فيه والمحررة اجناسها ومقاديرها وقيمتها اعلاه في محلها المخصوص يقتضي اعادتها وتسليمها تماما الى المؤجر وفي ختام مدة المقاولة اذا نقص او انـكسر شيء منها يقتضي اعادتها عيناً اوتأدية بدله نقداً من طرف المستأجر بموجب قيمته الموضوعة والمبالغ التي تستحق بموجب سند المقاولة هذا يلزم تأديتها من طرف المستأجر واذالم يؤدها في وقتها يقتضي دفع فائدتها القانونية ايضاً لحين تأديتها .

ط الثامن في مدة ايجار المـأجور جميع ما يتكسر او يفقد من زجاجه ومفاتيحه واغلاق ابوابه وشبابيكه وما يخرب بالاستعمال من طولومبة المـاء وما اشبه ذلك يصير تجديده من المستأجر وترك المأجور وتسليمه في ختام المقاولة حسب هيئته الأصلية .

ط التاسع الـكفيل الحر الذي امضاؤه بذيله هو مثل المستأجر وتابع إلى محاكمة وكفيل بالمال وضامن لاجراء جميع احكام هذه المقاولة وبايفاء جميع ما